

جريدة الجمهورية 2012/4/14

محاولة إغتيال يقتضي إحالتها على المحكمة الدولية الخاصة بلبنان .

إذا عديم للإغتيال السياسي تذكروا بأن هناك عدالة دولية .

- نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من الوثيقة المرفقة بالقرار 1757 الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2007/5/30 المتعلق بإنشاء محكمة خاصة بلبنان على الآتي :

" تنشأ محكمة خاصة بلبنان لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 ... وإذا رأت المحكمة أن هجمات أخرى وقعت في لبنان في الفترة الممتدة بين 1 تشرين الأول 2004 و12 كانون الأول 2005 أو أي تاريخ لاحق يقرره الطرفان ويوافق عليه مجلس الأمن ، هي هجمات متلازمة وفقاً لمبادئ العدالة الجنائية وأن طبيعتها مماثلتان لطبيعة وخطورة الهجوم الذي وقع في 14 شباط 2005 ، فإن المحكمة يكون لها إختصاص على الأشخاص المسؤولين عن تلك الهجمات . ويشمل هذا التلازم على سبيل المثال لا الحصر مجموعة العوامل التالية :

" القصد الجنائي (الدافع) ، والغاية من وراء الهجمات ، وصيغة الضحايا المستهدفين ، ونمط الهجمات (أسلوب العمل) والجنّة " .

لقد كان مطلوباً لإنشاء هذه المحكمة موافقة السلطات الدستورية اللبنانية المختصة لإقرار هذا الإتفاق مع الأمم المتحدة ، أقله بالإستناد إلى ما كان قد اتفق عليه في طاولة الحوار ... إن لم نقل أن هذا الأمر يقتضيه واجب إحقاق الحق إذ أنه وفي قضايا مماثلة بقي القضاء اللبناني عاجزاً عن الفصل بها أو حتى اكتشاف الفاعلين .

وكلنا يعلم أن ما كان مقدراً له أن يصدر بموجب إتفاق عن طريق العملية الدستورية حالت دونه عقبات حقيقية كما أكد هذا الأمر مجلس الأمن في حيثيات قراره 1757 مما دفعه وبموجب المادة الأولى من قراره المذكور إلى أن :

" يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ليعطي بموجب البند -أ- من هذه المادة قوة تنفيذية لهذا الإتفاق اعتباراً من 2007/6/10 " .

وعليه بات هذا القرار نافذاً دون حاجة لأي دور تقوم به السلطات اللبنانية التي ترنحت مواقف الفريق الذي يشكّل فيها أقلية وأغلبية في آن معاً !!! بين عرقلة قيام المحكمة لفترة من الزمن أو محاولة منع تسليم المتهمين المطلوبين لصالحها ، مستنداً في ذلك إلى فائض القوة لكن من دون جدوى .

هكذا تكون مسألة إناطة صلاحية المحكمة الخاصة بلبنان بالنظر بأي جريمة تقع بعد 2005/12/12 مناطة فقط بالمحكمة الخاصة بلبنان شرط الحصول على موافقة مجلس الأمن وفقاً للمادة الأولى التي أشرنا إليها أعلاه ، لأن الدولة اللبنانية لم يعد مطلوب موافقتها كونها لم تعد طرفاً في هذا الإتفاق ، إذ أن مجلس الأمن تصرف بإرادة منفردة بموجب الفصل السابع كما سبق وذكرنا ، وأمام كل ذلك يقتضي أن ترفع التحقيقات إلى المكتب التابع للمحكمة في لبنان سنداً لإتفاقية التعاون الموقعة من قبل الحكومة اللبنانية ومكتب المدعي العام لدى المحكمة وذلك في

2009/6/17) (من قبل ما سمّي في حينها حكومة الوحدة الوطنية) كي يقرّر إعلان صلاحيته من عدمها وما يساعد على القول بأن هناك أسباب ومبررات يقتضي معها أن يحال هذا الملف إلى المحكمة فهي الآتية :

- توافر القصد الجنائي (أي الدافع) ذاته الذي كان متوافراً في سلسلة الهجمات التي طالت سلسلة من قادة 14 آذار .

- توافر الغاية من وراء هذه الهجمات من خلال الضغط على هذا الفريق السياسي ومناصريه ، لحملهم على عدم مواجهة (سياسياً) الفريق المتضرر من الدفاع عن مبادئ 14 آذار المتمثلة بقيام الدولة السيدة الحرة المستقلة لا شريك لها خاصة في حمل السلاح ، بل دولة ديمقراطية يحكمها القانون والنظام وليس جماعة مسلحة .

- توافر الصفة ذاتها في الضحية أي الجهة المستهدفة فالدكتور ججع هو من قادة 14 آذار هؤلاء القادة الذين كانوا وما زالوا مستهدفين ومعرّضين للإغتيال السياسي على ما بينته محاولة الإغتيال الأخيرة .

- نمط الهجمات وهو النمط ذاته المعتمد في اغتيال الوزير والنائب الشيخ بيار الجميل ولا يستقيم القول هنا أن الإغتيال بالرصاص هو غيره المرتكب بوسائل التفجير لأن الفعل يعتبر من قبيل العمل الإرهابي ذاته وهذا ما أخذ بعين الاعتبار لدى اغتيال رئيس الوزراء الإيطالي بالرصاص " Aldo Moro " .

- أما بالنسبة لصفة الجناة فهم أنفسهم مهما تعددت الأدوات والجهات المستخدمة لهذه الغاية ، ويأتي تعدّد نمط الإغتيال لدى الجناة في سياق التضليل والتعمية (كقصة أبو عدس مثلاً أو السلفيين الحجاج الذين سافروا إلى أستراليا) لكن الجناة هم هم .

أما بالنسبة لما صدر من تحقيقات أولية عن الجهة المنفذة التي يُحكى عنها أنها تألفت من ستة إلى تسعة أشخاص على الأقل في مجال التنفيذ الميداني ، فهذا العدد مشابهاً لعدد المجموعة التي شاركت في جريمة اغتيال الوزير بيار الجميل وكذلك الرئيس الحريري مما ينزع عن هذا الفعل صفة العمل الفردي عن الجهة التي تقف وراء الإغتيال التي تشكل جماعة إجرامية مسلحة .

أما عن الفارق الزمني بين الهجمات التي أُجريت فيها مكتب التحقيقات الذي نقلت صلاحيته إلى المحكمة الخاصة بلبنان ، فإن هذا العامل ليس من شأنه أن ينزع صلاحية المحكمة التي كما ذكرنا أنها نصت " على أي تاريخ لاحق ... " طالما أن أسباب الإغتيال لا تزال هي هي .

وما يبرر أكثر وأكثر وجوب الإحالة السؤال الآتي ماذا لو تمكنت المجموعة المولجة بتنفيذ اغتيال الدكتور ججع من تحقيق مآربها أي اغتيال الدكتور ججع فعلاً لا سمح الله ، فهل كنا توحدنا على ضرورة الإحالة؟؟؟

وعليه طالما الغاية الجرمية وصفة الضحايا والجناة هي ذاتها فإن الإحالة أمر ضروري كي لا يعتقد القاتل أن إحقاق الحق في هذا المجال أمر مستبعد ، ولينتذكر أن الإغتيال السياسي يقابله عدالة دولية مسارها آخذاً في الترسخ حتى في هذا الشرق البعيد وليأخذوا أقله سيف الإسلام عبرة لمن اعتبر .

لمحامي الدكتور أنطوان أ. سعد

أستاذ في القانون الدولي